

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار رقم: 543 المؤرخ في: 2021-06-13

يتضمن تحديد تاريخ افتتاح البيع بالتخفيض

خلال الفترة الصيفية لسنة 2021

ولاية خنشلة

مديرية التجارة

إن والي ولاية خنشلة

- بمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم .
- بمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش التجارية المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى القانون رقم 18 - 05 المؤرخ في 15 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية .
- بمقتضى القانون رقم 18 - 11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم .
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جانفي 2020 المتضمن تعيين السيد: بوزيدي علي واليا لولاية خنشلة .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لقواعد تنظيم الإدارة العامة للولاية وهياكلها و عملها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-399 المؤرخ 26 ديسمبر 2020 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 215-06 المؤرخ في 18 يونيو 2006 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
- بمقتضى التعليمية الوزارية رقم 317 المؤرخة في : 24/06/2021 المتعلقة بتاريخ افتتاح البيع بالتخفيض خلال الفترة الصيفية لسنة 2021.
- بناءاً على محضر الاجتماع رقم 9380/20 المنعقد بمقر مديرية التجارة بتاريخ: 07/12/2020 المتعلق بتحديد فترات البيع بالتخفيض لسنة 2021 خلال الفترتين الشتوية و الصيفية.

و باقتراح من السيد مدير التجارة لولاية خنشلة

رر ية

المادة الأولى: في إطار الوضع حيز التنفيذ لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-399 المؤرخ 26 ديسمبر 2020 المعديل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 215-06 المؤرخ في 18 يونيو 2006 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفيية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، تحدد فترة البيع بالتخفيض عبر إقليم تراب ولاية خنشلة خلال الفترة الصيفية لسنة 2021 و الموضحة كما يلي :

الفترة الصيفية من : 15 جويلية 2021 إلى غاية : 31 أوت 2021 .

المادة الثانية: يرخص لعملية البيع بالتخفيض بعد إيداع تصريح لدى مديرية التجارة لولاية خنشلة مرافق بالوثائق الآتية:

- نسخة من مستخرج من السجل التجاري أو بطاقة حرفى .
- قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض وكمياتها .
- قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها و كذا الأسعار الممارسة سابقا.

المادة الثالثة: يتلزم كل متعامل اقتصادي بالبيع داخل المحل التجاري و باشهار كل البيانات على مستوى محله التجاري لاسيما المتعلقة بـ:

- تاريخ بداية و نهاية البيع بالتخفيض .
- السلع المعنية بالتخفيض .

- الأسعار المطبقة سابقا و التخفيضات في الأسعار .

- يمارس البيع بالتخفيض للأعون الاقتصاديون في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم .

- تعرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة على مرأى الزبائن .

- يطبق البيع بالتخفيض على السلع المشتراء منذ ثلاثة أشهر على الأقل ابتداء من بداية فترة البيع بالتخفيض .

المادة الرابعة: السادة الأمين العام للولاية، مدير التقنيين والشؤون العامة، مدير التجارة، رؤساء الدواوير، قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية، رئيس أمن الولاية، رؤساء المجالس الشعبية البلدية مكافئون كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا القرار الذي سينشر ضمن نشرة القرارات الإدارية للولاية.

..... 13 2021/07/13 .. خنشلة في :

الوالبي

